الجمهـورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـاليـة
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le President

N°...../CSA/Président.

خطوط توجيهية رقم 04. المؤرخة في 01 JUIN 2025. حول التقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين.

طبقا للمواد 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد و تقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها، معتمدة على النهج القائم على المخاطر.

الهدف / تأتي هذه الخطوط التوجيهية لتوجه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين لتنفيذ خطوات التقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع تبني نهج قائم على المخاطر، حتى تضمن أن تكون التدابير الرامية إلى منع عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التخفيف من حدتها، متناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها من قبلها.

النطاق / على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين، عند تقييمها للمخاطر، أن تأخذ في الاعتبار طبيعتها و حجمها و كذا حجم أنشطتها، مع مراعاة نتائج التقييم الوطني و القطاعي للمخاطر.

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين عند تحديدها و تقييمها لمخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، مراعاة، كحد أدنى، العناصر الآتية:

- فئات الزبائن الحاليين و المرتقبين.
- المنتجات و الخدمات التأمينية التي تقدمها أو تعتزم تقديمها.
- قنوات توزيع المنتجات التأمينية و الشركاء.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- المناطق الجغرافية التي ترتكز فيها مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديد و تقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم منتجاتها و خدماتها، أو تقديم أي منتجات أو خدمات تأمينية جديدة، و اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر.

أولا/ مفهوم النهج القائم على المخاطر

يتضمن كل من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و كذا التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، المفهوم الضمني للنهج القائم على المخاطر لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على وجه التحديد،

يقصد بالنهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أنه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها واتخاذ تدابير لمكافحتها بما يتناسب مع المخاطر من أجل التخفيف منها بشكل فعال. سيتطلب ذلك فهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يواجهها قطاع التأمينات.

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تفهم أن النهج القائم على المخاطر ليس مبررًا لتجاهل بعض مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما أنه لا يعفيها من اتخاذ تدابير تخفيف معقولة ومتناسبة، حتى بالنسبة للمخاطر التي تم تقييمها على أنها منخفضة.

حيث تتطلب هذه العملية تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر (المتأصلة) التي يطرحها (مختلف فئات الزبائن والمنتجات والخدمات والمعاملات والمناطق الجغرافية وقنوات التوزيع)، وأن تكون قادرة على تطبيق ما

لجنة الإشراف على التأمينات

يكفي من تدابير التخفيف من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل قائم على المخاطر.

كما يتطلب النهج القائم على المخاطر من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن يكون لديها إجراءات وضوابط و سياسات تتناسب مع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها. لذلك، يعد تقييم هذه المخاطر إحدى أهم الخطوات في إنشاء برنامج التزام جيد بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسيمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من تركيز مواردها على المجالات التي تتعرض لمخاطر أعلى.

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي نهج قائم على المخاطر آمن تمامًا،فقد تكون هناك حالات اتخذت فيها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين جميع التدابير المعقولة لتحديد وتخفيف مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لكنها لا تزال تُستخدم في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا / تحديد المخاطر

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تحدد وتقيم تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أساس مجموعة متنوعة من عوامل المخاطر، والتي يرتبط بعضها بطبيعة وحجم أنشطتها، فيما يرتبط البعض الآخر بالزبون أو العملية التأمينية. علاوة على ذلك، عليها أن تتخذ تدابير معقولة ومتناسبة للتخفيف من المخاطر تستند إلى مستوى الخطورة الذي تم تحديده.

و يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

1. تحديد و تقييم المخاطر المتأصلة و تصنيفها

تتمثل الخطوة الأولى المهمة في تنفيذ النهج القائم على المخاطر في تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد المخاطر المتأصلة التي تواجهها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين (أي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين إذا لم تكن هناك ضوابط للتخفيف منها الموجودة في العمليات المرتبطة

لجنة الإشراف على التأمينات

بعوامل المخاطر التالية: الزبائن، والمنتجات، والخدمات والمعاملات، وقنوات التوزيع والمواقع الجغرافية، وأي عوامل خطر أخرى).

وبالتالي، فإن التقييم الفعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد المخاطر المتأصلة قد يسمح لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تحدد الثغرات وفرص تحسين إطارها الداخلي لسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يسمح لها أن تتخذ قرارات إدارية بشأن تقبل المخاطر وتخصيص الموارد لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واستراتيجيات التخفيف منها بشكل متوافق ومتناسب مع المخاطر المتبقية.

يؤدي تقييم المخاطر المتأصلة وفعالية تدابير التخفيف من حدتها إلى تقييم المخاطر المتبقية، أي المخاطر التي تبقى موجودة بعد تنفيذ تدابير الرقابة الفعالة. في حال كانت المخاطر المتبقية خارج نطاق المخاطر الذي تعتمده شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين، لا بد من تنفيذ تدابير رقابة إضافية لضمان أن يكون مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مقبولًا لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين.

قد تستخدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين مجموعة متنوعة من النماذج أو المنهجيات لتحليل مخاطرها، بما يتماشى مع طبيعة وحجم أنشطتها. حيث يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار طبيعة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأصلة والمتبقية التي تتعرض لها، ونتائج التقييم الوطني للمخاطر وأي تقييم قطاعي للمخاطر،مع مراعاة التغييرات في العوامل الداخلية أو الخارجية.

كجزء من النموذج أو المنهجية، على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تنظر في تضمين العناصر التالية في تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- احتمالية ظهور مخاطر متأصلة محددة؛
- توقيت المخاطر المتأصلة التي تم تحديدها؛
- تأثير المخاطر المتأصلة المحددة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

سيؤدي التقييم الفعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العمليات المتأصلة إلى تصنيف المخاطر المحددة إلى ثلاث تصنيفات أساسية:

- **مخاطر مرتفعة:** إذا كانت الاحتمالية والتأثير معًا عاليين أو إذا تم رصد مؤشرات قوية تدل على ضعف الإجراءات الوقائية.
- **مخاطر متوسطة:** إذا كانت الاحتمالية أو التأثير معتدلين مع وجود ضوابط تخفف من الخطر.
- **مخاطر منخفضة:** إذا كانت الاحتمالية والتأثير معًا منخفضين، مع وجود ضوابط فعالة ومطبقة بانتظام.

أو مزيج من هذه التصنيفات (مثل متوسطة -عالية ومتوسطة - منخفضة). قد يساعد هذا التصنيف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين على تحديد أولويات تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية أكبر، حتى تتمكن من تحديد الأنواع والمستويات المناسبة من موارد المكافحة اللازمة، وتعتمد وتطبق تدابير تخفيف معقولة ومتناسبة مع المخاطر.

ففي هذه المرحلة، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من تحليل مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تم تحديدها في المرحلة السابقة بهدف فهم احتمالية حدوثها وتأثيرها في حال وقوعها. يعتمد هذا التحليل على منهجية علمية تأخذ في الاعتبار عدة عوامل لتصنيف المخاطر إلى مستويات مختلفة: مرتفعة، متوسطة، أو منخفضة. تشمل هذه العوامل:

- **الاحتمالية:**
  - مدى تكرار وقوع المخاطر أو احتمال حدوثها بناءً على البيانات التاريخية والسياق الحالي.
  - طبيعة العمليات أو الأنشطة المعنية ومدى تعرضها لسيناريوهات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
  - درجة تعقيد المعاملات ومدى سهولة استغلالها لأغراض غير مشروعة.
- **التأثير:**
  - التأثير المالي المباشر وغير المباشر على الشركة في حال وقوع المخاطر.
  - الأضرار المحتملة للسمعة، خصوصًا إذا كانت الشركة ذات مكانة حساسة في السوق.
  - التداعيات القانونية والتنظيمية، مثل العقوبات أو القيود التي قد تفرضها الجهات الرقابية.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

2. عوامل المخاطر

كجزء من تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من المهم جدًا أن يتم تحديد عوامل المخاطر بشكل صحيح لضمان تقييم فعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تستخدم هذه العوامل من أجل تصنيف المخاطر المتأصلة بشكل دقيق، ومن أجل تطبيق تدابير التخفيف المناسبة على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين، من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات مناسبة.

تماشياً مع الطبيعة المتغيرة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولضمان قيام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين بتنفيذ نموذج تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتها، على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحدث بانتظام عوامل المخاطر التي تأخذها في الاعتبار، حتى تعكس التطبيقات والمخاطر الجديدة والناشئة.

من الممارسات الجيدة لتقييم عوامل المخاطر المتأصلة، أن تقوم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين بصياغة سيناريوهات المخاطر وتقييم احتمالية حدوث السيناريو وتأثيره. يمكن تقييم الاحتمالية بناءً على عدد المرات التي يمكن أن يحدث فيها سيناريو المخاطر في السنة. يمكن تقييم التأثير بناءً على الآثار المالية والآثار المحتملة على السمعة التي تتجلى في حال تحقق السيناريو بالفعل.

توفر الأقسام التالية أمثلة عن بعض عوامل المخاطر الرئيسية التي يجب أن تأخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في الاعتبار عند إجراء تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1.2. عوامل الخطر المرتبطة بفئة الزبائن

تتعلق عوامل المخاطر الخاصة بالزبون بأنواع أو فئات الزبائن. تشكل فئات معينة من الزبائن أو المستفيد الحقيقي خطرًا يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم المستوى العام للمخاطر المتأصلة ، حيث على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تأخذ في الاعتبار أيضًا نتائج التقييم الوطني للمخاطر أو أي تقييم قطاعي للمخاطر، والمعلومات من المصادر الرسمية، بما في ذلك السلطات الرقابية، و خلية معالجة الاستعلام المالي، ومجموعة العمل المالي GAFI.

تصنف فئات الزبائن و المستفيدين الحقيقيين الذين يمثلون خطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى:

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

أ/ الزبائن الذين يمثلون بطبيعتهم درجة مرتفعة من المخاطر:

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين الذين حددتهم شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في إطار تحليل المخاطر وتقييمها؛

- أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية؛

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين غير المقيمين؛

- المسافة الجغرافية الكبيرة و غير المبررة بين موقع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التامين و موقع الزبون.

- الشركات التي يملك رأسمالها وكلاء؛

- النشاطات التي تتطلب استخداما مكثفا للنقد؛

- هيكل ملكية الشركة يبدو غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة؛

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعرضون سياسيا؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا من المنظمات الدولية؛

- المنظمات غير الهادفة للربح.

- الترتيبات القانونية، بما في ذلك الصناديق الإستئمانية المنشأة في الخارج.

ب/ فئات الزبائن الذين يمثلون مخاطر منخفضة:

- المؤسسات المالية عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق هذه الالتزامات على نحو فعال، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات؛

- الشركات المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلباتقانونية وملزمة لقواعد الإفصاحالتي تضمن شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي؛

- الإدارات والمؤسسات العمومية.

لجنة الإشراف على التامينات

- الزبائن الذين يستمد مصدر أموالهم الرسمي من الراتب و المعاشات التقاعدية و المزايا الاجتماعية من مصدر محدد و مناسب و حيث تتناسب المعاملات مع الأموال.

ج /عوامل الخطر المرتبطة بسلوك الزبون:

- يظهر الزبون عدم الرغبة في عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بالتحقق من هويته.
- عدم اهتمام الزبون كثيرًا بالحصول على أفضل شروط إكتتاب عقد التامين أو أفضل تسعيرة بينما يكون مهتما أكثر بشروط التصفية أو التنازل.
- قيام الزبون بتقديم معلومات غير صحيحة.
- أن يكون المؤمن عليه مختلفاً عن المكتتب أو دافع أقساط التأمين لأسباب غير معروفة؛
- يتواصل الزبون مع وسيط يقع بعيدًا عن مكان سكنه أو مكان عمله على الرغم من وجود نفس الخدمة في مكان قريب.
- يطلب الزبون، في كل أو بعض عملياته، درجة عالية من السرية.
- عمر الزبون غير اعتيادي بالنسبة لنوع المنتج المطلوب (على سبيل المثال تأمين الدراسة لزبون كبير السن أو تأمين الادخار بمبلغ كبير جدًا لزبون أكثر شبابا).
- لا يرغب الزبون في تلقي المراسلات في المنزل؛
- يُظهر الزبون فضولاً غير عادي حول أنظمة الشركة وضوابطها وسياساتها الداخلية.
- رقم الهاتف الشخصي أو المهني للزبون لم يعد في الخدمة أو يبدو ا أنه غير موجود.
- يصر الزبون على تنفيذ العملية بسرعة.
- يحاول الزبون إقامة علاقة وثيقة مع الموظفين.
- يحاول الزبون إقناع الموظف بعدم ملء النماذج المطلوبة أثناء المعاملة.
- أن يكون لدى الزبون معرفة غير عادية بالقانون الذي يحكم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- يرفض الزبون تقديم وثائق الهوية الشخصية أو يقدم فقط نسخا منها.
- لا يمكن التحقق من جميع وثائق الهوية.
- يقدم الزبون الأوراق النقدية في حالة سيئة للغاية أو متسخة للغاية.

لجنة الإشراف على التأمينات

2.2 عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات و العمليات التأمينية المسوقة:

يمكن استخدام منتجات التأمين المشروعة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو لنقل الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية، أو لإخفاء الهوية الحقيقية للمالكين أو المستفيدين من المنتجات. ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تقييم منتجاتها وفقًا لتلك الوجهة، نظرًا لأن هذا العنصر يمكن أن يكون له تأثير على المخاطر.

عند تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات التأمينية، يجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين..... أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بـ:

- طبيعة المنتج؛
- قيمة المنتج أو حجمه؛
- مدى تعقيد المنتج.

يجب على الشركات أن تشكك، على وجه الخصوص، في غرض العقد وخصائصه، مثل شروط الاكتتاب، إمكانيات الاسترداد، قيمة العقود، الخ.

و فيما يلي أهم عوامل الخطر المتعلقة بمنتجات و خدمات التأمين:

أ/ عوامل الخطر المرتبطة بمنتجات التأمين:

- **عوامل مرتفعة المخاطر:**

- العقود الخاصة بالرسملة.
- العقود التي تتجاوز قيمة رأس المال المؤمن عليه الحدود المقررة من قبل شركة التأمين.
- منتجات تسمح بالتصفية المسبقة.
- المنتجات المباعة عبر الإنترنت دون زيارة الخطر.
- منتجات تسمح بإخفاء مصدر الأموال.
- التعويض عن السرقة (السيارات، الأدوات، الآلات، الأجهزة، الأشياء الثمينة أو ما شابهها) التي يطلب إثبات شرائها.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- المنتجات التأمينية المستعملة كضمان للقروض.
- منتجات تتيح إمكانية التصفية، والتسبيقات، والتنازل، وتغيير المستفيد (أو المستفيدين الحقيقيين).
- منتج تأمين الخطر السيبراني.

- **عوامل منخفضة المخاطر**

المنتج الذي:

- يسمح فقط بدفع التعويض أو القيام بالخدمة في حالة وقوع حدث محدد مسبقًا.
- ليس له قيمة تصفية.
- هو عقد تأمين على الحياة بقسط منخفض.
- لا يمكن استخدامه كضمان.

ب/ عوامل الخطر المرتبطة بعمليات التأمين:

- العمليات التي يتم تنفيذها غير متناسبة مع المهنة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي للزبون أو ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.
- العمليات التي تنطوي على مبالغ لا تتناسب مع العمليات التي يقوم بها الزبون عادةً؛
- العمليات التي يتم تنفيذها في ظل ظروف تمثل درجة غير عادية من التعقيد؛
- يتم تنفيذ عمليات التأمين خارج التواجد الشخصي للزبون؛
- المعاملات التي تتم من قبل أو لصالح أشخاص مقيمين في دول ذات مخاطر عالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المدرجة من قبل الهيئات الدولية المعتمدة؛
- معاملات منظمة للغاية أو مجزأة أو معقدة، تشمل أطرافًا متعددة، دون مبرر مشروع واضح؛
- العمليات العابرة للحدود مع دول معينة أو المرتبطة بهذه الدول:
  - الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة على أنها تمتلك نظم فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل؛

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

3.2 عوامل الخطر المرتبطة بقنوات التوزيع و الشركاء

ويتعلق عامل قنوات التوزيع و الشركاء بالتفاعلات والشراكات مع كيانات أخرى، مثل وسطاء التأمين أو الوكلاء العامين أو الوسطاء أو الشركاء التجاريين، الذين قد يكونون متورطين في أنشطة غير مشروعة.
ويشمل ذلك الشركاء المشاركين في أنشطة غير قانونية أو غير متوافقة، أو أولئك الذين يتحايلون على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو أولئك الذين يفشلون في تنفيذ الأنظمة والضوابط الداخلية الكافية لمنع هذه المخاطر.
لذا يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديد هذه المخاطر، من خلال مجموعة متنوعة من العوامل التي من المحتمل أن تثير الشكوك، نذكرها فيمايلي:

- البيع عبر الإنترنت بفضل الرقمنة والتقنيات الحديثة.
- مكاتب تأمين تقع في المناطق الحدودية.
- وكالات التأمين المباشرة، في غياب التدريب والإجراءات والرقابة على تطبيق تدابير اليقظة تجاه العلاقات التجارية.
- تمتع وكالة التأمين غير المباشرة بسمعة سيئة أو خضعت لعقوبات إدارية/قضائية، أو في حال غياب التدريب وإجراءات تطبيق تدابير اليقظة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال.
- وسيط تأمين لا يمتلك نظامًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو الذي خضع لعقوبات إدارية/قضائية.
- التأمين البنكي، عندما لا يمتلك البنك نظامًا فعالًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبط بالتأمين البنكي و/أو يرفض تطبيق إجراءات الحيطة التي تفرضها شركة التأمين.
- الشركاء التجاريون (خبراء، مزودو خدمات، إلخ) المتورطون في أنشطة غير قانونية.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

4.2.عوامل الخطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الجغرافية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من المصادر المحلية والدولية. ترتبط هذه المخاطر من المواقع التي تمتلك فيها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين مكاتب وفروع وشركات تابعة و بمكان إقامة الزبون أو موقع عمله، و الدول التي يزاول فيها غالبية معاملاته أو يحمل جنسياتها. ويمكن لشركات التأمين تحديد المناطق ذات المخاطر المرتفعة استنادًا إلى معايير متعددة، مثل:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظام كافي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة على سبيل المثال؛

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى؛

- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تمول وتدعم نشاطات إرهابية أو تنشط فيها جماعات إرهابية مدرجة؛

- الدول التي تعاني من ظروف سياسية وأمنية تعيق التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي.

5.2. عوامل المخاطر الأخرى

نظرًا إلى الطبيعة المتغيرة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تظهر مخاطر جديدة باستمرار، في حين قد تتغير الأهمية النسبية للمخاطر الحالية بسبب التطورات القانونية أو التنظيمية، أو التغيرات في السوق، أو نتيجة المنتجات أو التقنيات الجديدة. لهذا السبب، لا يمكن اعتبار أي قائمة مخاطر شاملة.

ومع ذلك، تتمثل العوامل الإضافية التي قد تطرح مخاطر محددة، على سبيل المثال، بتقديم منتجات أو خدمات جديدة، أو تقنيات أو عمليات توزيع جديدة، أو إنشاء فروع أو شركات تابعة جديدة محليا وخارجيًا.

حيث يفرض النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المشار إليه أعلاه ، من خلال المادة 06، على شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين "بتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لجنة الإشراف على التأمينات

و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة و المنتجات الموجودة سابقا".

كما تفرض نفس المادة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين بتقييم هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة لإدارتها، قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.

تتضمن الأمثلة عن بعض أنواع عوامل المخاطر الإضافية التي قد تأخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين في الاعتبار عند تحديد وتقييم تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- **الإبداع / الابتكار** : على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين أن تراعي عمق الخبرة والمعرفة بنوع المنتج أو الخدمة فقد لا تكون أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التوزيع الجديدة في السوق أو في الشركة مفهومة جيدًا،وبالتالي قد تطرح مستوى مختلفا من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

  وفي الإطار نفسه، فإن أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التوزيع غير المتوقعة أو غير العادية المقدمة إلى نوع معين من الزبائن قد تشير إلى مستوى تعرض محتمل لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مختلف عن أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو القنوات الأكثر تقليدية أو المتوقعة المقدمة لنوع الزبائن نفسه.

- **الأمن السيبراني / الشبكات المشتركة** : قد تنظر شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين في تقييم درجة تعرضها لخطر الاستغلال من أجل تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل طرف ثالث محترف أو المنظمات غير المشروعة بسبب عملياتها أو زبائنها، من خلال الهجمات الإلكترونية أو من خلال وسائل أخرى، مثل استخدام الشبكات المشتركة أو شبكات التواصل الاجتماعي.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- **ثالثا: مرحلة تقييم المخاطر**

- حيث يتطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين في هذه المرحلة أن يتم تحليل وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في المرحلة السابقة من أجل فهم احتمالية حدوث هذه المخاطر وتأثيرها في حالة حدوثها.

رابعا/ تحديد مخففات المخاطر

تتضمن هذه المرحلة الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذها شركات التأمين وإعادة التأمين و سماسرة التامين لتقليل المخاطر المتأصلة، والتي تم تحديدها وتقييمها في المراحل السابقة. تهدف هذه المخففات إلى تطبيق تدابير رقابية تتناسب مع طبيعة المخاطر والتأكد من الالتزام بالقوانين و التنظيمات.

ومن الأمثلة على البنود الرئيسية لمخففات المخاطر والضوابط الرقابية، ما يلي:

أ/ الحوكمة المؤسسية

- **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل**

يشكل مجلس الإدارة دورًا محوريًا في وضع وتنفيذ برنامج شامل وفعّال لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتعين عليه ضمان اعتماد سياسات وإجراءات صارمة في هذا المجال، بالإضافة إلى إشرافه المباشر على تنفيذ البرنامج من قبل الإدارة التنفيذية، مع توفير رقابة مستقلة.

- **إدارة المخاطر**

يجب أن يكون لدى شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل تحديد ومراقبة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يشمل ذلك تطبيق نظم معلومات فعالة للكشف عن العمليات غير الاعتيادية ونظم لتصنيف الزبائن وفق المنهج المستند إلى المخاطر والكشف عن الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص ذوي المخاطر العالية أو الأشخاص المعرّضين سياسيا للمخاطر(PPE) ، أو الأشخاص/الكيانات الخاضعة للعقوبات الدولية مثل قوائم الأمم

لجنة الإشراف على التأمينات

المتحدة والقوائم المحلية والدولية الرسمية الأخرى، بما في ذلك القوائم التي تُنشأ داخليًا داخل الشركة للزبائن ذوي المخاطر العالية.

ب/ سياسة وإجراءات العمل.

يجب على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين اعتماد سياسات وإجراءات عمل فعالة تفي بالمتطلبات الرقابية والتنظيمية وأفضل الممارسات العالمية، وذلك للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالزبائن، المنتجات والخدمات، المناطق الجغرافية، وقنوات التوزيع و الشركاء. يجب أن تشمل هذه السياسات العديد من المهام الرئيسية، من أبرزها:

- التأكد من وجود سياسات وإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة أو المديرين، مع ضمان اطلاع جميع الموظفين عليها.
- مراجعة وتحديث السياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ضمان تطبيق العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة على الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة.
- توفير سياسة وإجراءات تأخذ بعين الاعتبار مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عند التوسع في الخدمات والمنتجات، الفروع، أو الأسواق الجغرافية الجديدة.
- تأكيد وجود سياسات معتمدة من مجلس الإدارة تخص العناية الواجبة وإجراءات "اعرف زبونك."
- التأكد من توزيع هذه السياسات والإجراءات على جميع الإدارات والموظفين ذوي العلاقة.
- وجود ضوابط وإجراءات لعناية واجبة مشددة للزبائن من الفئات العالية المخاطر مثل غير المقيمين، الأشخاص الاعتباريين، الأشخاص المعرضين سياسيا, والجمعيات غير الربحية، وغيرها من الفئات.
- تطبيق السياسات الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع الفروع والشركات التابعة المحلية والدولية.
- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق العناية المعقولة فيما يخص الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك طلبات فتح الحسابات أو أي منتج آخر أو خدمة مقدمة من شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التأمين، لمدة 05 سنوات وكذلك نسخ من المراسلات المتبادلة معهم.

لجنة الإشراف على التأمينات

- ضمان وجود آلية للكشف والتبليغ عن الأنشطة المشبوهة عبر كافة الفروع والشركات التابعة.
- حماية الموظفين من المساءلة القانونية في حال الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة بحسن نية، مع تطبيق عقوبات إدارية بحق الموظفين غير الملتزمين.
- التأكد من وجود نظام متكامل لحفظ السجلات ومراجعتها بشكل دوري لضمان الفاعلية والكفاءة.
- توفير آلية فعالة للتعامل مع موظفي الشركة بما يتماشى مع معايير النزاهة والكفاءة، مع التأكد من التوافق مع ضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في منح الإجازات وتنظيم عمليات التعيين.

ج/ أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

يتعين على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامينأن تلتزم بتطبيق أنظمة ضبط ورقابة داخلية فعّالة، بالإضافة إلى وجود إدارة تدقيق داخلي شاملة ومؤثرة. يجب أن يتم تطبيق هذه الضوابط بشكل فعلي على الأرض، ويشمل ذلك ما يلي:

- يجب أن تتوفر لدى الجهة دائرة أو قسم أو وحدة مستقلة لإجراء أعمال التدقيق الداخلي.
- يتعين أن يقوم المدقق الداخلي بمراجعة واختبار النظام الداخلي لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن سياسات وإجراءات "اعرف زبونك (KYC) "وكافة أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. هذه المراجعة يجب أن تشمل الزبائن ذوي المخاطر العالية والمنتجات ذات المخاطر العالية، مثل الأشخاص السياسيين والجمعيات والمنظمات غير الربحية. يجب أن تتم المراجعة بشكل دوري.
- ينبغي أن تتم عملية المراجعة بناءً على تقييم المخاطر المرتبطة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتعين رفع تقارير التدقيق الداخلي وتوصياته مباشرة إلى مجلس الإدارة أو هيئة المديرين، واتخاذ القرارات المناسبة من قبلهما وتعميمها على الموظفين المعنيين إن لزم الأمر.

د/ الموارد (الموظفين، الميزانية،التدريب،إلخ)

يجب على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين توفير الموارد البشرية والمالية الكافية وفقًا لاحتياجاتها وحجم المخاطر المحيطة بها فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل

لجنة الإشراف على التأمينات

انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يجب أن يكون هناك برامج تدريب شاملة وفعالة لجميع الموظفين، بما في ذلك الموظفون المسؤولون عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعليه، يجب تحقيق ما يلي:

- يجب تخصيص ميزانية خاصة لتدريب الموظفين على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يجب تنفيذ برامج تدريبية داخلية وخارجية،
- يجب تعميم التشريعات المنظمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأي تعديلات عليها على جميع الموظفين، بالإضافة إلى الإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة.

خامسا: مرحلة تحديد المخاطر المتبقية

بعد تنفيذ التدابير المخففة، تقوم المؤسسة الخاضعة بإعادة تقييم المخاطر المتبقية لتحديد مستوياتها ومدى قبولها. بناءً على ذلك، تقرر الإدارة ما إذا كانت هذه المخاطر ضمن حدود قدرة المؤسسة على تحملها. وفي حال اكتشاف أي فجوات أو قصور، يتم وضع خطة لمعالجتها، تتضمن تدابير إضافية وتحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ.

المخاطر المتبقية تمثل المخاطر المتأصلة بعد خصم تأثير التدابير المخففة، وفق المعادلة التالية

المخاطر المتبقية = المخاطر المتأصلة – مخففات المخاطر

مثال تطبيقي:

ليكن للترتيب المعياري الثلاثي للمخاطر المتأصلة و لنتائج التدابير المخففة كالتالي:

	المعيار الثلاثي		
	1	2	3
المخاطر المتأصلة	منخفض	متوسط	مرتفع
نتائج التدابير المخففة	ضعيفة	مرضية	قوية

لنفترض أن إجمالي المخاطر المتأصلة مصنفة ضمن **المستوى المرتفع.**

وكانت نتائج التدابير المخففة لدى الشركة الخاضعة على النحو التالي:

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- الحوكمة المؤسسية: **ضعيفة**
- إدارة المخاطر: **قوية**
- سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: **قوية**
- الضوابط الداخلية :**مرضية**
- الموارد :**ضعيفة**

حساب متوسط فعالية التدابير المخففة:

2=5/(1+3+3+2+1)متوسط فاعلية التدابير المخففة للمؤسسة الخاصعه يعتبر مرضيا.

بناءً على ذلك، فإن مستوى المخاطر المتبقية للمؤسسة الخاضعة يظل **مرتفعا** وفقًا للمصفوفة التالية:

	مخففات المخاطر		
المخاطر المتأصلة	**قوية**	**مرضية**	**ضعيفة**
منخفض	منخفضة	متوسطة	متوسطة
متوسط	متوسطة	متوسطة	مرتفعة
مرتفع	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة

تختلف درجات مصفوفة المخاطر وفقًا للمعيار المعتمد من قبل المؤسسة، والذي يحدد تصنيف المخاطر المتأصلة وفعالية مخففاتها.

سادسا: التقارير والوثائق التي ترفع إلى السلطة الرقابية

على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين أن تزود إدارة الرقابة على التأمينات بشكل سنوي على الأقل وضمن الموعد المحدد لذلك بما يلي:

- منهجية التقييم المعتمدة من مجلس إدارة الخاضع وعند ادخال أي تعديلات عليها.
- نتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- تقرير من المدقق الداخلي (مؤهل ومناسب ومستقل) لدى الخاضع يوضح التوصيات و الاجراءات المزمع اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة والتي ظهرت نتيجة للتقييم.

خامساً: الخطوات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية ما بعد عملية تقييم المخاطر:

على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ الخطوات التالية بعد تقييم المخاطر:

- **تعميم نتائج التقييم الذاتي** على مجلس الإدارة والإدارات المعنية لضمان وعي جميع الجهات ذات العلاقة بمستوى المخاطر المتبقية، وتعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالامتثال.
- **مقارنة إجمالي مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتبقية الحالية بالسابقة** بهدف تقييم مدى فعالية الإجراءات المطبقة، وتحديد أي ثغرات تستوجب تعزيز التدابير الوقائية أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.
- **إجراء تقييم مستقل (داخلي/خارجي)** لمراجعة واختبار برنامج الامتثال لدى المؤسسة، بما يشمل مدى فعالية أنظمة الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراءات العناية الواجبة بالزبائن.
- **إعادة النظر في المخاطر المتأصلة ومخففات المخاطر** من خلال تحديث سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وإدخال تحسينات بناءً على المستجدات التنظيمية والتقنية.
- **تعزيز آليات المراقبة والإبلاغ** من خلال تطوير أنظمة الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، وتحسين قنوات الإبلاغ الداخلي والخارجي لضمان الامتثال الفوري للمتطلبات الرقابية.
- **وضع خطط استجابة لحالات الطوارئ والمخاطر المرتفعة** لضمان قدرة الخاضع على التعامل مع أي تهديدات ناشئة، بما يشمل سيناريوهات محاكاة لحالات الاشتباه والإجراءات اللازمة لمواجهتها.

سابعا: التحديث الدوري لعمليات التقييم الذاتي للمخاطر

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديث عمليات تقييم المخاطر بشكل دوري، آخذة في الاعتبار جميع الأحداث التي قد تؤثر على أحد معايير التقييم المستخدمة.

يتم إجراء هذا التحديث عندما يكون هناك حدث من المحتمل أن يؤدي إلى تعديل كبير في تقييم مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أمثلة على الأحداث التي تتطلب تحديث تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- تعديل القوائم التي نشرتها مجموعة العمل المالي؛
- نشر مجموعة العمل المالي لتقرير حول تطبيق الدولة لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

لجنة الإشراف على التأمينات

- نشر نماذج تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI) وخلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF) و هيئة الرقابة على التأمينات والهيئات المختصة الأخرى.
- منشورات هيئة الرقابة على التأمينات حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التعديل في طبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة، وشروط العمليات المقترحة، وقنوات التوزيع المستخدمة.
- تعديل في هيكل المحفظة، الدمج بين شركتي تأمين أو أكثر، تسويق منتجات تأمينية جديدة، وما إلى ذلك)
- نتائج الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثامنا: مرحلة اتخاذ القرار الإداري والإجراءات الواجب اتباعها بعد تقييم المخاطر

بعد استكمال عملية تقييم المخاطر المتبقية، تقع على عاتق الإدارة مسؤولية تحديد ما إذا كانت هذه المخاطر ضمن حدود قدرة المؤسسة الخاضعة على تحملها والتعامل معها بفعالية. وفي حال وجود أوجه قصور أو مخاطر مرتفعة قد تؤثر على الاستقرار المالي أو الامتثال التنظيمي، يجب وضع خطة عمل واضحة لمعالجتها. تتضمن هذه الخطة تدابير إضافية محددة، مع تحديد الإدارات المسؤولة عن تنفيذها، لضمان تحقيق مستوى مقبول من الضبط والحوكمة.

حرر بالجزائر في.....01 JUIN 2025.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبع

الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـاليـة
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le President

N°...../CSA/Président.

01 JUIN 2025

خطوط توجيهية رقم...02...المؤرخة في..... حول إجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1/ الهدف :

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى دعم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في استيفاء التزاماتها اتجاه زبائنها من خلال تطبيق أمثل لواجب العناية بما يتوافق مع متطلبات القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، و هذا قصد حمايتها من مخاطر استغلالها لتمرير عمليات غير مشروعة و ناشئة عن أنشطة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و أي أنشطة إجرامية أخرى، لتعميق المعرفة لمتطلبات العناية الواجبة اللازم اتخاذها بشكل متناسب و متلائم مع درجة تصنيف مخاطر الزبائن، و ذلك في التعرف على هوية الزبون و التحقق منها.

كما تتضمن هذه الخطوط التوجيهية أهم مؤشرات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين الاسترشاد بها و تضمينها في إجراءات العمل لديها و اتخاذها كأداة لتوعية كافة العاملين لديها بكيفية تحديد النشاط أو العملية المشتبه بها و الإبلاغ عنها.

كما ننوه بضرورة مراعاة استيفاء متطلبات العناية الواجبة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية إضافة لما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم و نصوصه التنظيمية و كذا النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/11/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و كذا التعليمة رقم 01 المؤرخة في

2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصادرين عن لجنة الإشراف على التأمينات.

2/ النطاق

ينبغي على المؤسسة المالية معرفة زبائنها بشكل كاف لتصنيف مخاطر الزبائن وعلاقات الأعمال من منظور مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها للزبائن وعلاقات الأعمال عالية المخاطر. ولتحقيق هذا الهدف يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تصنيف الزبائن على أساس المخاطر المرتبطة بهم و لن يكون ذلك ممكنا دون أن يتوفر لديها المعلومات الكافية و الدقيقة عن هؤلاء الزبائن، وتعتبر المعلومات الناتجة عن اجراءات العناية الواجبة أداة حيوية في هذا المجال كما تشكل أساسا للإشتباه بوجود عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و تتيح اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

أولا/ إجراءات العناية الواجبة

1/ التعريف: العناية الواجبة هي عبارة عن عملية تنتهجها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين قصد معرفة الجهة التي تتعامل معها وطبيعة عملها ومصادر أموالها و إجمالي دخلها و الغرض من علاقة الأعمال، حيث ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التعرف على زبائنهم بشكل كاف لتتمكن من تصنيف درجة مخاطر الزبائن وعلاقات الأعمال من منظور مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق هذا الهدف فإنه تشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من الزبون الأداة الأساسية في تصنيف مخاطر الزبون؛ لذا على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين الحصول على معلومات دقيقة و موثوقة عن الزبائن ومن ثم التحقق منها والعمل على تحديثها باستمرار.

2/ الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقا لنوع ومستوى المخاطر التي يشكلها الزبون أو علاقة أعمال محددة، حيث يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

- عندما يقيمون علاقات أعمال؛
- عندما تجري عملية عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، سواء يتم تنفيذها مرة واحدة أو من خلال عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

- عندما تجري عملية عرضية في شكل تحويل إلكتروني تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، أو عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها و يتجاوز إجمالي مبلغها السقف المحدد.
- عند وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة؛
- عند وجود شك في صحة أو كفاية بيانات تعريف الزبون التي تم الحصول عليها مسبقًا.

- قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ عملية عرضية، يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق الإجراءات التالية:

- تحديد هوية الزبائن والتحقق منها (الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنويين والمنظمات غير الهادفة للربح) ووكلائهم وكذلك أي شخص يدعي التصرف نيابة عن الزبون، عن طريق الوثائق والبيانات والمعلومات من مصادر موثوقة ومستقلة؛

- تحديد غرض وطبيعة علاقة الأعمال والعملية العرضية المرتقبة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة على الفور للحصول، في أقرب وقت ممكن، على جميع المعلومات ذات الصلة لتحديد هوية الزبون بشكل صحيح، في حالة عدم كفاية البيانات المتاحة؛

- التحقق من صحة البيانات أو الوثائق التي يقدمها الزبائن عند تحديد هويتهم، بجميع الوسائل الممكنة في حالة الاشتباه في صحتها؛

- ضمان التطبيق السليم لتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو استخدامها في جميع أنشطتها. وتحقيقا لهذه الغاية، تضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين نظاما لضمان الاطلاع والتحقق بشكل مستمر ودائم من القائمة الموحدة للعقوبات والقائمة الوطنية. ويجب أن تشمل الإجراءات الداخلية آليات للكشف فورا ودون تأخير ودون سابق إنذار عن أي عملية تتم لصالح شخص خاضع للتجميد و/أو الحجز وحظر إتاحة أو استخدام الأموال والموارد الاقتصادية، وكذلك الأموال والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أوتعود إلى أو من يحوز عليها أو يراقبها أشخاص يخضعون لهذه التدابير؛

لجنة الإشراف على التأمينات

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة اتجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون، في حالة الاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ أو الشك في دقة أو صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية الزبائن التي تم الحصول عليها سابقا؛

- السهر على أن تكون المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة مستوفاة ومحدثة باستمرار ومناسبة، بما في ذلك الزبائن الذين يشكلون مخاطر مرتفعة؛
- الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو مرقمة، أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

3- حالات تأجيل إجراءات التحقق ضمن إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على الخاضعين استكمال اجراءات العناية الواجبة اتجاه زبائنهم عند البدأ في إنشاء علاقة الأعمال مع الزبون ولا يجوز القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال اجراءات العناية الواجبة ويمكن تأجيل استكمال التحقق من اجراءات العناية الواجبة أثناء العلاقة في ظروف محددة وهي:

أ. أن تقوم بالتحقق من المعلومات والمستندات المرتبطة بالزبون بأسرع وقت ممكن.

ب. أن يكون تأجيل التحقق من هوية الزبون ضرورياً لعدم عرقلة السير العادي للأعمال.

ج. أن تطبق الاجراءات المناسبة والفعالة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

د. أن يتم وضع واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل عملية التحقق.

ويجب على المؤسسات المالية وضع قيود مشددة (حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق وعند تأجيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو استكمالها في مرحلة لاحقة)، بالإضافة الى المتابعة المستمرة و إخطار الإدارة العليا للتأكد من أن إجراءات التحقق قد تم استكمالها فيما بعد ومن الضروري أن يتم تقييد الخدمات التي تقدم لهذه النوعية من العملاء لحين استكمال إجراءات العناية الواجبة بدرجة مرضية.

عندما لا تتمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من الامتثال لالتزامات العناية الواجبة اتجاه الزبائن المشار إليها أعلاه، أو أن العمليات التي قام بها الزبون خلال علاقة الأعمال لا تتفق مع المعرفة التي لديها عن هذا الأخير، يجب ألا يكون، حسب الحالة: فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ العملية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين إنهاء علاقة الأعمال وإغلاق الحساب، وعند الاقتضاء، إعداد وإرسال إخطار بالشبهة.

4- إجراءات العناية الواجب اتخاذها:

أ/ إجراءات التعرف على هوية الزبائن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- **الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:**

يجب أن يكون لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين استبيان "اعرف زبونك KYC" يتم ملؤه و توقيعه تحت مسؤولية الزبون (أو ممثله القانوني) يحتوي على المعلومات الواردة في الجدول التالي مع تبيان مختلف الوثائق المثبتة لهذه المعلومات:

المعلومات	الوثائق المطلوبة
الاسم و اللقب و تاريخ و مكان الميلاد. الجنسية التي يتمتع بها الزبون (الأصلية أو المكتسبة). النوع (ذكر أنثى). محل الإقامة الدائم الحالي وقت جمع المعلومات. محل الإقامة في الخارج (إن وجد). معلومات الاتصال بالزبون (أرقام الهواتف وأرقام المحمول ، البريد الالكتروني). المهنة أو الوظيفة أو النشاط الاقتصادي. قيمة الدخل الشهري. جهة وعنوان العمل. اسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة. طبيعة علاقة الأعمال و الغرض منها. رقم الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية ونوعها، مكان و تاريخ إصدارها.	• الوثائق الرسمية لهوية الزبون الحاملة لصورته (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة البيومترية، جواز السفر). • وثيقة تحدد محل الإقامة مثل شهادة الإقامة أو إحدى فواتير المرافق العامة : الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف أو أية وسيلة أخرى ممكنة. • وثيقة تحدد الجهة التي يعمل بها الزبون مثل شهادة العمل، شهادة إحالة على التقاعد. • مستخرج من السجل التجاري بالنسبة للتجار. • البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة. الوثائق اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم الزبون بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص الوكالة محررة من قبل موثق.

لجنة الإشراف على التأمينات

الحالة الاجتماعية. إسم الزوج أو الزوجة أو الزوجات. أي معلومات أخرى يرى الخاضعون ضرورة للحصول عليها وفقا لطبيعة و درجة المخاطر.	

- **إجراءات التحقق :**

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن الزبون قبل بدء علاقة الأعمال، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن وثيقة إثبات الهوية سارية المفعول، وخالية من كافة المظاهر التي توحي بالشك من صحة الوثائق.

ب/ إجراءات التعرف على هوية الزبائن بالنسبة للأشخاص المعنوية (بما في ذلك المنظمات غير الهادفة للربح).

- **الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:**

المعلومات	الوثائق المطلوبة
• الاسم (الإسم التجاري). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • رأس المال. • تاريخ الإنشاء. • رقم و تاريخ الإعتماد أو رخصة مزاولة النشاط. • العنوان التجاري	• عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشوربها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما). • مستخرج من السجل التجاري. •البطاقة الضريبية. • إعتماد أو رخصة مزاولة النشاط. •العقد التأسيسي •وثيقة إثبات الهوية في حالة الشركة ذات الشخص

لجنة الإشراف على التأمينات

• عنوان المقر الرئيسي إن كان مختلفا. • البيانات المتعلقة برقم الأعمال. • أرقام الهواتف / رقم الفاكس. • البريد الالكتروني والموقع الإلكتروني. • رقم وتاريخ و جهة القيد في السجل التجاري. • رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها. • اسم و عنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية). •هوية المساهمين أو الشركاء و الأعضاء المؤسسين و المديرين و كذلك الممثلين القانونيين أو ما يعادلهم في القانون الأجنبي و نسب مساهمتهم. •هوية أعضاء مجلس الإدارة. •الغرض من التعامل. • التعهد بالقيام بتحديث بيانات الشخص المعنوي فور حدوث أية تغيرات به أو عند طلب شركة التأمين و/أو إعادة التامين و سمسار التأمين لذلك.	الواحد. •الوثائق الدالة على وجود تفويض من الشركة للشخص أو الأشخاص الذين يمثلونها. •وثائق إثبات الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل 20% فأكثر من رأس مال الشركة. •وثائق إثبات الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة و الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة. وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها أعلاه. وثائق إثبات الهوية بالنسبة للممثل القانوني للشركة. نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل.

- **إجراءات التحقق:**

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن الزبون قبل بدء علاقة الأعمال، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك الوثائق المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

ج/ المراقبة المستمرة للعمليات :

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين وضع إجراءات داخلية تسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع الزبون، لضمان تناسق

لجنة الإشراف على التأمينات

العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من معلومات عن الزبون وطبيعة نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط الزبون وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز السقف المحدد في التنظيم المعمول به.
- العمليات التي ينفذها أشخاص يقيمون في بلدان لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي يتم نشرها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.

5- إجراءات العناية المعززة

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تفحص إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها.

وينبغي عليها، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة الأعمال، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات الأعمال مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة الزبائن السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن الزبون (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- تخفيض دورية تحديث بيانات التعرف على هوية الزبائن.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة الأعمال المتوقعة.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر أصول الزبون.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- الحصول على موافقة المديرية العامة أو مجلس المديرين لبدء أو مواصلة علاقة الأعمال.
- تطبيق متابعة معززة لعلاقة الأعمال، من خلال تحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص ووضع ضوابط داخلية مشددة إذا لزم الأمر.
- المطالبة قدر الإمكان، بإجراء الدفع الأول من خلال حساب مفتوح باسم الزبون لدى خاضع آخر لمعايير عناية مماثلة.

6- إجراءات العناية الواجبة المبسطة

يجوز لشركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند تحديد هوية الزبون والتحقق منها ، حيث أن إجراءات العناية الواجبة المبسطة يجب أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الزبائن منخفضي المخاطر بشرط أن تكون متماشية مع تقييم المخاطر المنخفضة و الذي يجب أن يكون متناسقا مع التقييم الوطني و القطاعي للمخاطر و تقييماتها الخاصة. وفي حال طرأ تغيير جوهري على طبيعة عمل زبون خاضع للعناية الواجبة المبسطة، فيجب مراجعة المخاطر التي يتعرض لها الزبون وعند الحاجة رفع درجة إجراءات العناية الواجبة المطبقة لضمان أن تكون تلك الاجراءات متناسبة مع الظروف المتغيرة لملف الزبون.

وتتكون التدابير المبسطة على وجه الخصوص مما يلي:

أ) التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل؛

ب) تقليل وتيرة تحديثات عناصر تحديد هوية الزبائن؛

ج) وتخفيض شدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات إلى حد معقول.

وفيما يلي أمثلة عن بعض مصادر المعلومات التي يمكن اللجوء إليها للتقليل من حجم البيانات الضرورية لإجراء عملية التحقق من هوية الزبون وتسمح بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة بصورة أكثر سهولة وفعالية:

الأشخاص المعرضون سياسيا

يعرف الشخص المعرض سياسيا على أنه كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليًا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و كذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

حيث يجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين أن تضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر تسمح بتحديد ما:

- إذا كان الزبون أو الجهة المسيطرة عليه هو شخص معرض سياسيا.
- متى تم تصنيف الزبائن على أنهم من الأشخاص المعرضين سياسيا سواء كان ذلك قبل البدء في علاقة الأعمال أو متى تم اكتشاف ذلك خلال علاقة الأعمال يجب تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بما في ذلك:
- الحصول على ترخيص من المديرية العامة لإقامة علاقة الأعمال، أو المواصلة فيها أو إنهائها.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مصدر الأموال للزبون.
- إجراء عملية متابعة ومراقبة معززة و مستمرة لعلاقة الأعمال.
- هذا ويجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تطبق ذات الإجراءات المطبقة في حال تعاملت مع ذلك الشخص المعرض سياسيا ووفقا لما هو وارد أعلاه على أفراد عائلته و على الأشخاص المرتبطين به ارتباطا وثيقا. و في هذه الحالة الأخيرة يجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تنظر في ما إذا كان هناك علاقات أعمال وثيقة معهم.

ثانيا: تحديث المعلومات

- يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديث البيانات والمعلومات والوثائق التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصةً فيما يتعلق بفئات الزبائن مرتفعي المخاطر، أخذا في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن في القسم الخاص بإدارة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية، على أن يراعى تخفيض مدة التحديث كلما ارتفعت درجة المخاطر.

- بالنسبة للزبائن القائمين وعلاقات الأعمال الحالية قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق هذه الإجراءات عليهم في أوقات تتناسب مع درجة المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالقسم الخاص بإدارة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليه في هذه الخطوط التوجيهية، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

ثالثا/ إدارة المخاطر الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أ/تقييم المخاطر :

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، والمتعلقة بكل من منتجات التأمين والخدمات التأمينية أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات، أو الزبائن، أو المناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل الخطر ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل قبل تحديد المستوى العام المخاطر ونوع ومستوى التدابير التي يتعين اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- وضع آليات مناسبة لابلاغ سلطة الرقابة على التأمينات و السلطات المختصة بنتائج عمليات تقييم المخاطر حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
- مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة، وتتم موافاة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين بها بشكل رسمي.

ب/ مجالات المخاطر:

لدى قيام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالخدمات و المنتجات:**

تتضمن المخاطر المتعلقة بنوعية الخدمات التأمينية التي تتسم بإمكانية استغلالها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما يشمل الخدمات والمنتجات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أو تكون طرفاً فيها وفيمايلى بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها عند تحديد شركة التأمين لتلك المخاطر:

الخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل خلية الاستعلام المالي بالتنسيق معلجنة الاشراف على التأمينات.

- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي كالخدمات المقدمة من خلال شبكة الانترنت.

- **مخاطر الزبائن:**

تتضمن المخاطر المتعلقة **"بالزبائن"** أو **"تعاملاتهم"**، أو**"القطاع"** الذي ينتمون إليه ,ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمينالاستناد إلى المعلومات المتعلقة بمتابعة نمط عمليات الزبائن و بنفس أهمية الحصول على المعلومات من خلال إجراءات التعرف على هوية الزبون ونشاطه؛ وفيما يلى بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها عند تحديد تلك المخاطر:

1/فيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بالزبائن

- الزبائن الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم .

- الزبائن الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة .

- الزبائن غير المقيمين في الجزائر.

- الزبائن الذين يظهرون استياء وعدم رغبة في استكمال الإجراءات عندما يعلمون بأنها تتطلب التحقق من هويتهم أو استكمال الإجراءات بوثائق ثبوتية أو رسمية.

- الزبائن الذين لا يتصرفون بشكل طبيعي مثل طلبات التسريع و/أو عدم اكتراثهم بالحصول على أفضل الشروط والأسعار وكذا الزبائن الذين يسألون عن تفاصيل الإجراءات التي تتبع حصول الكوارث وكيفية تحصيل التعويضات و نوع الهيئات المعنية في تثبيت المحاضر,... الخ.

- الزبائن الذين يزودون شركة التأمين بعناوين دائمة لهم تقع خارج منطقه خدمات الشركة كخارج الولاية أو أكثر من ذلك خارج الجزائر.

- الزبائن الذين يزودون شركة التأمين بأرقام هواتف موقفة أو موقفة مؤقتا.

- أن يعطي الزبون الشركة معلومات يصعب عليها التحقق منها .

- الأشخاص المعرضون سياسيا للمخاطر.

2/فيما يخص المخاطر المتعلقة بتعاملات الزبائن:

- الحالات التي لا تتناسب فيها نوع الخدمة التأمينية المطلوبة من قبل الزبائن مع طبيعة نشاطه .

- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

- التعامل مع مقر شركه تأمين بعيدة عن مقر إقامة الزبون أو مكان عمله بالرغم من توفر نفس الخدمة التأمينية بمقر قريب دون مبرر واضح.

لجنة الإشراف على التأمينات

- تعاملات الزبائن الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم دون مبرر واضح.
- الزبائن الذين ترد معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر لوسطاء تأمين في التعامل مع شركة التأمين.
- الحالات التي يطلب فيها الزبون إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .
- التعاملات غير المباشرة مع الزبون والتي لا تتم وجهاً لوجه. خاصة التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات التأمينية عن طريق الانترنت التي يتم دفع أقساطها باستخدام وسائل الدفع الالكترونية **(e-payement).**
- حالات تحويل أو طلب تحويل مبلغ التأمين إلى طرف ثالث لا علاقة له بالعملية التأمينية .
- حالات الإنهاء المبكر لوثيقة التأمين أو التغيير الذي يطرأ على مكان تحويل مبلغ التأمين أو تحويل مبلغ التأمين لطرف آخر غير المذكور في الوثيقة.
- حالات تغيير المستفيدين المعينين في وثيقة التأمين وتغيير المستفيد النهائي خلال فترة سريان عقد التأمين على الحياة بشخص ليس له علاقة بحامل الوثيقة.
- حالات طلب الزبون خدمات تأمين ذات قيمة عالية لا تتناسب مع مستواه المعيشي أو مع احتياجاته.
- حالات إبرام عقد تأمين مرتفع القيمة، وطلب إلغائها خلال فترة قصيرة، خصوصا عند طلب استرجاع المبالغ عند إلغاء العقد لشخص ثالث.
- الحالات التييتم فيها الدفع المسبق لكافة أقساط التأمين .
- الحالات التي يدفع فيها الزبون بواسطة شيكات مسحوبة على طرف ثالث من أجل الدفع.
- أن يحاول الزبون استخدام الدفع النقدي لإتمام العملية بينما يكون الأسلوب المتداول لذلك هو الدفع من خلال الوسائل والقنوات البنكية.
- الحالات التي يتم فها دفع التأمين بتحويلات مالية مصدرها إحدى الدول التي لا تتوافر فيها نظم مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- محاولة الزبون الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية باستعمال عقد التأمين على الحياة كقيمة للضمان، خاصة العقود التأمينية حديثة التغطية .
- تعدد عقود التأمين للزبون مع عدة شركات تأمين أخرى دون ظهور الفائدة أو الحاجة لذلك.

3/المخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها الزبائن:

- الجمعيات والناشطون في الجمعيات غير الهادفة للربح خصوصاً تلك التي تقع خارج الجزائر.
- الزبائن الذين ينشطون في مجال تجارة العقارات والتطوير العقاري.

لجنة الإشراف على التأمينات

- الزبائن الذين ينشطون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

- الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:

*بيع العقارات وشرائها أو إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.

*الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص معنوي أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.

- **المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:**

تتضمن المخاطر المتعلقة:

- بمكان إقامة الزبون أو عمله أو الدولة التي يمارس فيها قدراً كبيراً من معاملاته.
- الدولة أو الدول التي يحمل الزبون جنسياتها.

يمكن لشركة التأمين الاسترشاد بمايلي عند تحديد المناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة:

- الدول التي تشتهر بانتشار الاتجار بالمخدرات أو زراعتها.
- الدول التي تشتهر بانتشار الارهاب أو دعم الإرهاب أو تهريب الأسلحة وغيرها.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من استغلال البشر أو الاتجار بالبشر.
- الدول التي تشتهر بانتشار تهريب البشر.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد.
- الدول التي لا يتوافر لديها نظم مناسبة أو غير كافية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

رابعا: الإخطار بالشبهة

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين أن تضع السياسات و الإجراءات والأنظمة وقواعد البيانات التي تساعدها في الكشف عن العمليات أو الأنشطة غير العادية بشكل فعال، وعلى أن توفر للموظفين أسباباً معقولة للاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبما يساهم في حمايتها من أن تستغل كقناة لتمرير عمليات الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يقع على عاتق كافة الموظفين إبلاغ مسؤول الإخطار عن أي عمليات يشتبه أنها ذات علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و بشكل فوري عند الاشتباه أو عند توفر

لجنة الإشراف على التأمينات

معلومات أو أسباب معقولة للاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إذا كانت الأموال:

- متحصلة من نشاط إجرامي،
- مرتبطة بتمويل الإرهاب،
- مرتبطة أو متعلقة أو يمكن أو سيتم استخدامها في الإرهاب أو أعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.

كما تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المنصوص عليه، و عليهم أن يطالبوا بوصل الاستلام.

يوجه الإخطار بالشبهة حصريا لخلية معالجة الاستعلام المالي، على أن يراعى بشأنه السر المهني و بشأن كل المعلومات المتعلقة به.

كما ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين اعتماد إجراءات مكتوبة للإخطار عن العمليات المشبوهة وعلى أن تنفذ تلك الإجراءات وتطبق بفاعلية، على أن تشمل ما يلي :

- الإجراءات الداخلية الواجب اتباعها من قبل موظفي ومسؤولي شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين في حال الاشتباه بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- آلية تواصل الموظفين مع مسؤول الإخطار عن العمليات المشتبه بها وذلك عند إبلاغه بالعمليات المشبوهة أو لدى طرح أية استفسارات.

- الإجراءات الداخلية حيال حالات الاشتباه بما يشمل مراحل سير الدراسة والتحليل لهذه الحالات.

- مستويات اعتماد ومراجعة حالات الاشتباه سواء في حال اعتماد تقديم إخطار أو حفظه و إغلاق الحالة.

- تحديد الموظف المسؤول عن الإخطار بالعمليات المشتبه بها لخلية معالجة الاستعلام المالي، ومسؤولياته بتلقي وفحص وتقييم تقارير الإبلاغ الداخلي من قبل الموظفين والقيام برفع تقرير اشتباه لخلية معالجة الاستعلام المالي بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات المتاحة.

- الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية الإخطارات وعدم تنبيه الزبون في حالة رفع تقرير اشتباه لخلية معالجة الاستعلام المالي.

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين الإبلاغ عن جميع العمليات المشتبه ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك محاولات إجراء العمليات التي لم تتم بعد، ما دام توافرت الأسباب المعقولة للاشتباه وبغض النظر عن قيمة العملية.

لجنة الإشراف على التأمينات

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين الاحتفاظ بسجلات عن جميع الحالات سواء التي تم تقديم إخطارات بها لخلية معالجة الاستعلام المالي (بما فيها نسخة الإخطار المرفوع) أو البلاغات الداخلية التي جرى تحليل بخصوصها ولم يتم رفع إخطار بها لعدم توافر الأسباب الكافية والمعقولة للاشتباه بها، وعلى أن تكون عملية حفظ مستندات التحليلات والإخطارات بشكل مستقل ويراعى فيها عدم الإخلال بمقتضيات سرية التحليلات والإخطارات وتحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه السجلات.

كما يجب ان يكون هناك توعية بشكل مستمر لكافة العاملين لدى شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرية العامة وذلك بمتطلبات تحديد النشاط أو العمليات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و الاخطار عنها ؛ العقوبات القانونية المرتبطة بالإخلال بالتزامات السرية المطلوبة ؛ المتطلبات القانونية التي تتعلق بالإخطار وعدم تنبيه العملاء أو الإفصاح عن أية تقارير أو معلومات عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خامساً / حفظ الوثائق و السجلات

ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين إيجاد نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات وبما يمكنها من إجابة طلب خلية معالجة الإستعلام المالي والسلطات المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك. حيث تتمكن من متابعة كل العمليات و منفذيها من خلال:

1. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات تأمينية محلية ودولية، بحيث تتضمن هذه السجلات البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة والعناية المشددة وكذلك معلومات ونتائج إجراءات تقييم المخاطر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء علاقة الأعمال.
2. الاحتفاظ بالسجلات وبالوثائق المؤيدة العمليات التأمينية والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم اجراؤه، وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء علاقة الأعمال ، بما في ذلك تاريخ إنهاء العملية العرضية.
3. على المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل: أسماء المتدربين، وظيفتهم والجهة التي قامت بالتدريب.

على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين وضع إجراءات وضوابط داخلية معتمدة لحفظ السجلات وتوثيقها وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر وأن تتأكد من فاعلية تطبيقها، وأن تتضمن الإجراءات والضوابط الداخلية بحد أدنى كيفية الاحتفاظ بالسجلات سواء كانت ورقية أو الكترونية، وآلية وصلاحية الوصول للسجلات واسترجاعها.

كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين أن تقوم بحفظ السجلات بطريقة قابلة للاسترجاع والتدقيق، وأن تكون حالة السجلات مكتملة وملائمة لتسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات وهيكلتها.

سادسا/ التكوين و التدريب

يجب أن يتوفر لدى شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين ميزانية خاصة بتدريب الموظفين و تكوينهم على إجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يسمح لها من وضع برنامج تكوين دائم و تنفيذها لصالح كافة مستخدميها خاصة منهم المعنيين بعمليات الإكتتاب و التعويض بما في ذلك الموظفون المسؤولون عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

على أن يتم عقد برامج تدريبية داخلية وخارجية، وأن يتم نقل المعرفة من قبل الموظفين ذوي الخبرة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى باقي موظفي الجهة، و هذا في أهم وأحدث أساليب وأنماط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يجب أن تشمل البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كل من مجلس الإدارة و المديرية العامة للخاضع.

يجب أن يتوفر لدى الجهة الخاضعة سجل يبين تدريب الموظفين يحتوي على (اسم الموظف، وظيفته، الجهة المنظمة له، مدة التدريب).

على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين أن تعمم على موظفيها التشريعات المنظمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأي تعديلات بخصوصها.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

سابعا/ العقوبات

يعاقب على عدم الإمتثال لأحكام القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، و النصوص المتخذة لتطبيقه بما في ذلك الخطوط التوجيهية هذه، بالعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

حرر بالجزائر في 01 JUIN 2025.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
إمضاء : حاج محمد سبع

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات